

قبل وان برهننا في المستاجر في المنفعة
وحجة الموجبة في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا يتخلان والقول للمستاجر
وبعد استيفاء البعض يتخلان وتصح
فيما بين والقول للمستاجر فيما مضى وان
اختلفا في قدر بدل الحكمة لا يتخلان
والقول للعبد وقالا يتخلان وتصح وان
اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول
لها فيما صلحها وله فيما صلح له او لها وبعد
مساحتها القول في الختان للمعسر وعند
ابي يوسف كذلك في الواجد على جهان منها
وفي جهان منها لها ولورثتها وعند محمد
للرجل ولورثته وان كان احدهما مملوكا
فالقول للمتر في الحيوة والميت في الموت
وقالا المأذون والمكاتب كالمتر **فصل**
قال ذواليد هذا الشيء او عنده فلا
الغائب واعانها واجرهما او ذواليد

او عنده منتهى برهن على ذلك انذعت
خصومة المدعي وقال ابو يوسف رحمة الله
في عرف بالجيل لا تدفع به ويؤخذ وان قال
الشهود او دعه من لا تعرفه لا تدفع بخلافه
فولمه يعرفه بوجهه لا باسمه ونسب حيث
تدفع عند الاماخره فالحمد ولو قال
شريته من لا تدفع وكذا لو قال المدعي
سرقته او عنده حتى وان برهن ذواليد
على ايداع الغائب وكذا ان قال سرق حتى
خلافه الحمد ولو قال المدعي ابتغته من زيد
قال ذواليد او دعه منتهى هو انذعت بلا
حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
يقصد **باب دعوى الرجلين** لا تعتبر
بين ذواليد في الملك المطلق وبين الحاج
فيما حق برهننا على ما في يد اخر قضى بهما
ولو على كساح امرأة سقطا وهي من صدقة
فان اتخاها سا باحق وان اقرب لاجرها

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 148 at the top left. The notes are dense and cover the left margin and parts of the main text area.

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number 149 at the top right. The notes are dense and cover the right margin and parts of the main text area.